

ابن كمال وملكه المشركي خلافا لها لا يصح بيع سياسة
فلما السائبة هي التي لا ملك فيها الاخذ لا تغلق ملك
والثاني موجودها ويلز فيهم اجتماع البرلين
والعزل على موضوعه بالنقض بشراقرصيه **ما يخرج**
شيئ منها اي من بيع وضمن من ملك بايع او مشتري
عن مالكه اتفاقا **او كان الخيار لها** اي ما فسخ في
للمدة الفسخ البيع وبها اجاز بطاخير فقط **وهذا**
يفتح في بيعة في عشر مسائل جمعها القيني قوله **اسحق**
عزركم الاول من الامة لو شرها خياره ويوجب
بقي النجاس والسب من الاسترخاء في المدة لا يقترب
ح من الحق فلا يفتن **بمحرور** من الفتران لتكوتته
المشتراة فله ردها الا اذا تقضاه **ب** من الودعة
عند بايعه في ملك عليا بايع لا تنتفع القبض بالرد
لعدم الملك **من** الزوجية المشتركة ولو ادق في
المدة في يدا بايع لم يضر لم ولد ولو في يد المشتري
الزوجة المقدر ان الولادة عيب رر رول بن كمال
وفي البحر عن الحائنية اذا ولدت بطلا خياره وان كان
الولد ميتا ولم تنتقصها الولادة لا يبطل خياره واقرك
العنك من اكتسب القيد في المدة فهو للبائع بعد الفسخ
ق من الفسخ لبيع الامة فلا استرخا على بايع **ح** من
الخمر فلو شره نيم من مثله بالخيار فاستلم احد هما
فهو للبائع عيب **ق** نيمه الاصف تكن عبارة ابن كمال
اسلم المشتري **من** الماذون لو ابراه البائع على المشرك

Handwritten marginal notes in Arabic script, including various legal comments and references.

مع استحسانا وبقضاه لانه يبي عدم التملك كل
زكن عنده خلافا لها قلت **ور** يد على ذلك
مسار منها **ان** التعلق كان ملكة ثم حر
فشرها بخياره يفتن **ق** واستدامة السكن
باجازة او لعاره ليس بخيار **ص** وصيد شرها بخيار
فاخره بطل البيع **و** والزراد اجازة في المدة
بعد الفسخ للبائع **ر** والقبض في بيع مستامين لو
تخبر في المدة فسد خلافا لها فينتع ان يزرها
لفظ **تقضي** ويضم لزر لزره قوله **انه** لا حد في حفظ
اجاز منه **الخيار** ولو اضمح **و** لوم **جوهل** صاحب
اجماع الا ان يكون الخيار **س** وضم واحد منهما ليس
للاخر الاجازة لان الفسخ لا يجزئه **الاجازة فان**
فسخ بالقول لا يصح **الا فاعا** الاخر في المدة فلو بايع
لزم العقد والحيلة ان يستوثق بتقبل مخالفه
القينة او يرضح الامر للحاكم لينتب من يرضع عليه عيب
قيد نا بالثقل للحكمة بالقبول لا علمه اتفاقا كما افق
يقوله **وم** **المقن** **موصوفه** ولا تجلده الوارث بخيار
روية وتعتبر برونقدلان الاوصاف لا تورث **واما**
خيار العيب والنفس وفوات الوصم المرغوب فيه
فيجلده الوارث قبل المدة برث خياره درر فيلحفظ
وضم **الزوجة** وان لم يعلم لرض او اعما **والا حقا** **ق** لو
لنفسه **وتقوله** **ر** **ز** اذا كل فخر لا يفتن الا على الملك
كاجازة ولو بلا تسليم في الاصح ونظري في بيع داخلية

وه طلب
الاشيا التي يتم البيع
بها